

قرارات

وزارة التربية والتعليم والفنون

قرار وزاري رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

بتعديل القرار الوزاري رقم (٨٨) المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٧

لمدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات

كتجديد الترخيص مؤقتاً لمدة عام دراسي ٢٠١٧/٢٠١٦

وزير التربية والتعليم والفنون

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن معادلة شهادة

: American High School Diploma

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكاني سكول دبلوما : American High School Diploma

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قررت:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزاري رقم (٨٨) المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٢٧ والصادر لمدرسة طيبة
المتكاملة الخاصة للغات الكائنة بالكيلو (٢٧) طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى
والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية برقم تعريفى (١١٧٥٦٤)،
والمملوكة لشركة توصية بسيطة باسم شركة طيبة المتكاملة للتعليم والتدريب
- د/ صديق محمد عفيفي وشركاه ، ومثلها القانونى السيد/ صديق محمد عفيفي -
بتدریس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد الدولية المانحة
من (CITA) The Commission On International and Trans-Regional Accreditation
لتتصبح Advancing Excellence in Education World Wide Advanc ED بعد معادلتها
بالمستوى العلمي للمناهج المصرية ، على أن يكون تجديد الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة
مع التزام المدرسة بتفوييق أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكي
كما تلتزم بكافة القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانوني
للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار
وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد وينمو لمرحلة التعليم الثانوى
بأجمالي (٣) فصول وبكتافة قدرها (٣٠) طالباً بالفصل طبقاً لما جاء بكتاب الهيئة العامة
للأبنية التعليمية رقم (٤١٠٠/٣) المؤرخ في ٢٠١٦/١٥ كتشغيل كلى على ألا يتم تدریس
هذه المناهج في أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدي الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواجهة المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يضاف للصفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً لإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدر التعليم الأمريكية كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهلالى الشربينى